

اقترض من زوجته مبلغا فلما رده قالت زد المبلغ فما الحكم؟

عبدالمحسن الزامل

رجل اقترض من زوجته تسع مئة ريال وعندما اراد ردها قالت له زدها مئة لتصبح الف ريال فهل هذي زيادة تعد به لا يا جمهور عليك فان كان فالواجب ان اذا كانت اعطته قرضا فلا يجوز لها بل بل هذا هو الظاهر اخذها تسع بتسع مئة ريال - [00:00:00](#) على انها قرض ولا يجوز اخذ الزيادة في القرض لانه ربا ولا يجوز طلب الزيادة لا يجوز لان هذا قرض لانه لو دفع المال على انه يعطيه زيادة هذا بيع وهذا حرام وربما ربا فضل ونسيئة وان - [00:00:20](#) على انه قرض ثم اراد عليك ان ان يطلب زيادة فهذا لا يجوز لكن لمن عليه المال ان يجد من نفسه هو بغير بغير طلب اذا اراد ان يعطيها بنفسه من غير - [00:00:37](#) اه طالع منها هذا لا بأس ولو علم انها تريد ذلك الصحابة رضي الله عنهم كان كان النبي يستلف يستلف عليه الصلاة والسلام كان يزيد ولهذا يعني يزيد في المال اذا رده لو علم الانسان مثلا حين تقرضه يزيد - [00:00:51](#) يزيدك اذا اعطاك قرضك فلا بأس ان تعطيه لا يظن هذا لا يظن هذا كما كان الصحابة يتعاملون مع النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان احسن الناس صلوات الله وسلامه عليه - [00:01:14](#)